تبييض الأموال عبر شركات التأمين

Money Laundering Through Insurance Companies

الأستاذ(ة)/ د. عباس كريمة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر -

****

الملخص:

إن من أهم الالتزامات الواقعة على المؤمن لهم في إطار عقد التأمين، دفع الأقساط. فطبيعة العمل التأميني تقتضي أن تدخل الأموال الشركة من خلال الأقساط المدفوعة، لتخرج منها في شكل تحويلات مصرفية كتعويضات عن خسائر مضمونة تعرض لها البعض منهم، أو كسداد لأقساط إعادة التأمين، في حال قبول شركات التأمين ضمان أخطار تفوق قدرتها الاستيعابية ولجوئها لمعيدي التأمين لاقتسام تغطية تلك الأخطار.

فمشوار الأموال التي قد تأتي من مصدر غير مشروع، تتصل بشركات التأمين عبر الأموال التي يدفعها مبيضو الأموال في شكل أقساط. ولعل أهم عقود التأمين وأكثرها جاذبية لعملية غسل الأموال، هي عقود التأمين على الحياة، بالنظر لما تتميز به من خصائص.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين; أقساط التأمين; تحويلات مصرفية; غسل الأموال.

Abstract:

One of the most important obligations of the insured arising from the insurance contract is the payment of insurance premiums. The nature of the insurance business requires that there be a money that enters the insurance company, through the premiums paid by the insured, to get out of it in the form of bank transfers, as compensation for guaranteed losses suffered by some of those insured, or as a payment for reinsurance premiums.

The journey of money that may come from an illegal source, is connected to insurance companies through the money paid by launderers in the form of premiums. The most important and most attractive insurance contracts for money laundering are life insurance contracts.

Keywords: Insurance contract; insurance premiums; bank transfers; money laundering.

مقدمة:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، بمعنى الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة. حيث تشمل أموال الأنشطة الإجرامية التي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة، من خلال القيام بنقل تلك الأموال من مكان إلى آخر وتوظيفها في مشاريع إنتاجية ومرافق إقتصادية. ومع إدماجها في الإقتصاد المشروع واختلاطها به فإن ذلك يشكل خطورة متناهية على الإقتصاد الداخلي لأي دولة ويؤدي إلى اهتزاز الثقة في المشروعات الشريفة للبلد.

وكغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، تتعرض شركات التأمين للإستغلال من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمرير عمليات الغسل عبر الأعمال التجارية والمالية المتنوعة التي تضطلع بها هذه المؤسسات. و على الرغم من أن إمكانية استخدام شركات التأمين في غسل الأموال ليست مرتفعة مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى و في مقدمتها البنوك، إلا أن تلك الشركات يمكن استخدامها هدفا مباشرا لغسل الأموال و بأساليب مختلفة من الإحتيالات، حيث أظهرت الخبرات الدولية العملية في السنوات الأخيرة تزايد عمليات غسل الأموال في قطاع التأمين، كونه قطاع مناسب لذلك مع العلم بأن جزء كبير من تلك الأموال لم يتم اكتشافها بعد، نظرا لطبيعة هذا القطاع وكبر حجمه وتداخله مع قطاعات أخرى، وكذا لإعتماده بشكل كبير في التوزيع (توزيع منتوجات التأمين) على وسطاء التأمين.

حيث أخذت هذه الظاهرة (تبييض الأموال) بالنفوذ لدى شركات التأمين، مستغلة بعض المبادئ التي يقوم عليها التأمين بشكل عام، من أجل إتمام عمليات غسيل الأموال، إذ تم استغلالها كقناة لتبييض الأموال، الأمر الذي جعلها تتكبد نتيجة لذلك خسائر مالية على الرغم من اتخاذها الاحتياطات اللازمة، مما أدى إلى الاهتمام جديا ببذل الجهود العالمية لدراسة و مراقبة هذه الظاهرة عبر تقارير و استراتيجيات تحكم نشاط هذه المؤسسات و وضع اتفاقيات وقوانين لمكافحة غسل الأموال وكذا فرض الرقابة وتشديدها على كل المعاملات ذات الطابع المالي عامة، وفيما يخص شركات التأمين التزامها بتوخي الحيطة والحذر واليقظة في استقبال الأقساط من طرف الزبائن.

في ضوء هذه المعطيات نتساءل عن كيفية استغلال شركات التأمين في عمليات تبييض الأموال؟ والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف تلك الشركات لمنع وصول تبييض الأموال إليها؟

ذلك ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا البحث، والذي قسمناه إلى مبحثين، نتناول من خلال المبحث الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر شركات التأمين، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن طرق مكافحة هذه الجريمة في قطاع التأمين، معتمدين في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال عبر شركات التأمين

يعتبر التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها الإقتصاديات الحديثة للدول المتطورة، بالنظر للدور الذي يلعبه على الصعيدين: الإجتماعي من خلال ما يوفره من حماية للأفراد وممتلكاتهم ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق بهم، وكذا الإقتصادي عن طريق الأموال التي يعمل على تجميعها من خلال الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم نظير إبرامهم لعقود تأمين. حيث يعتبر أحد قنوات تجميع المدخرات الوطنية، والتي يتم ضخها في عملية تمويل المشاريع الإستثمارية الجديدة، بمعنى تمويل الإقتصاد الوطني وترقية الإستثمار.

وتتنوع عقود التأمين بين تأمينات الأضرار، والتي يتعلق الخطر المؤمن منه فيها بمال المؤمن له، وبين تأمينات الأشخاص، بمعنى تلك التي يكون الخطر المؤمن منه فيها شخص المؤمن له. وكلا المنتوجين (عقود تأمين الأضرار وعقود تأمين الأشخاص) أصبحا يوفران وسيلة سهلة وجذابة لغسل الأموال، وذلك من خلال مرور الغاسل بمجموعة من المراحل من أجل إضفاء الصفة الشرعية لأمواله.

سنحاول من خلال المطالب الموالية، توضيح كيفية استخدام شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال، من خلال قيام المبيضين بدفع الأقساط لتلك الشركات والتي جاءت من مصادر مالية غير مشروعة، و بعدها اتباع مجموعة من المراحل من أجل غسل تلك الأموال (الأقساط)، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: اكتتاب عقود تأمين من طرف المبيضين

تعتبر شركات التأمين قناة محتملة لعمليات غسيل الأموال إلى جانب البنوك، وذلك بالنظر لعدة عوامل لعل أهمها ضخامة حجم صناعة التأمين (حيث يبلغ حجم سوق التأمين في العالم 4 ترليون دولار) وكذا تنوع عقود التأمين واتساع نطاق التأمين الذي قد يتعدى في بعض الحالات حدود الدول الواحدة (إعادة التأمين). بالإضافة إلى كون توزيع منتجات التأمين يتم عادة من خلال وسطاء يتنافسون على جلب زبائن جدد، علما بأن الرأسمال المؤمن الذي يريد هؤلاء المبيضون تغطيته في إطار عقود التأمين يكون كبير وبالموازاة مع ذلك تكون الأقساط المدفوعة من قبلهم كبيرة، مما يعني تحصل الوسطاء على عمولة ضخمة تجعلهم يتغاضون عن التحقيق والتدقيق في مصادر أموال زبائنهم، مما يزيد من احتمال استخدام شركات التأمين كقناة لتمرير الأموال التي جاءت من مصدر غير مشروع عبرها.

فتبييض الأموال عبر شركات التأمين يتم إذا من خلال دفع هؤلاء المبيضون لأقساط التأمين، مقابل اكتتابهم لعقود تأمين الأشخاص (تأمين الحياة) أو عقود تأمين الأضرار، لدى تلك الشركات، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: تبييض الأموال من خلال إبرام عقود تأمين الحياة

إبتداءا من سنوات السبعينات، بدأت التجارة العالمية للمخدرات بتحصيل كم هائل من الأموال، والتي لم يكن في الإمكان التعامل فيها بسهولة وبصفة سرية، الأمر الذي حتم على الهيئات الإجرامية البحث عن تقنيات إعادة التدوير. تلك التقنيات تقتضي وجوب مرور تلك الأموال القذرة عبر الهيئات المالية، والمتمثلة أساسا في البنوك. كما تبين بأن هناك هيئات مالية أخرى يمكنها تمرير تلك الأموال، والمتمثلة في شركات تأمين الأشخاص.

حيث أوضحت دراسات قامت بها المجموعة النمطية لمجموعة العمل المالي البلجيكية بأن قطاع التأمين على الحياة يتعرض بصفة خاصة لعمليات تبييض الأموال [1] ، وذلك من خلال إكتتاب تلك العقود وتسديد أقساط التأمين، وعلى الخصوص الأقساط الوحيدة. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الطرق المستخدمة لتبييض الأموال من خلال تأمينات الحياة، نذكر من أهمها :

1- دفع أقساط كبيرة لا تتناسب والوضعية الإجتماعية والإقتصادية للمكتتب:

في هذه الحالة يقوم الشخص باكتتاب عقد تأمين على الحياة مع دفع القسط دفعة واحدة، وهو ما يسمى بالقسط الوحيد، حيث نصت عليه المادة 79 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 [2] كما يلي : " يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان".

فقد يثور شك من جانب شركة التأمين حول مصدر الأموال المرتفعة التي قام المكتتب بدفعها في إطار القسط الوحيد، عند قيامه بإبرام عقد تأمين على الحياة لديها، كون تلك الأموال لا تتناسب مع مهنة وسن المكتتب (القسط الوحيد المدفوع من طرفه كبير جدا مقارنة بمهنته وسنه). إذ يمكن أن يرتبط المكتتب بتجارة تهريب المخدرات، ويرغب من خلال اكتتاب تلك العقود في تبييض أمواله[3].

2- دفع القسط من قبل شركة لفائدة المكتتب بالعقد:

يقوم زوجين هنا – على سبيل المثال – باكتتاب عقود تأمين الحياة، كل باسمه مع التزامهما بدفع قسط سنوي، وفي حالة وفاة أحدهما يكون المستفيد من مبلغ التأمين، المتبقي منهما على قيد الحياة. بحيث يتبين في هذه الحالة بأن صاحب الحساب والذي يتم من خلاله دفع الأقساط، لا يعود لهؤلاء المكتتبين، وإنما هو لشركة يديرانها ويرغبان من خلال دفع تلك الأقساط في إخفاء المصدر الغير مشروع لأموال تلك الشركة[4].

3- دفع الأقساط نقدا ومن خارج الوطن:

عند دفع القسط الوحيد ذو القيمة المالية الكبيرة، تختلف الوسيلة التي يتم بواسطتها الدفع، فعند استعمال الشيك فصاحبها يكون معروف لدى شركات التأمين، لكن المشكل يثار عند دفع القسط نقدا، كون طريقة الدفع هذه تثير شكوك حول ملكية تلك الأموال، أهي للمكتتب بالعقد، أم لشخص آخر. وهو ما أكدته خلية

معالجة الإستعلامات المالية البلجيكية من خلال التقارير الواردة إليها من طرف شركات التأمين على الحياة، حيث قام أحد المؤمن لهم بدفع أقساط وحيدة ذات قيمة مالية كبيرة ونقدا دون التأكد من مصدرها الحقيقي. وبعد التحقق من ذلك من قبل الخلية المذكورة تم التأكد بأن مصدرها متأت من ممارسة المؤمن له لنشاط تهريب سلع من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا الغربية، على أساس أن التهريب مصدر من مصادر الأموال المبيضة[5].

4- دفع القسط الوحيد و التصفية المسبقة لعقد التأمين:

يتم من خلال هذه الحالة اكتتاب عقد تأمين على الحياة، ثم قيام المؤمن له بتقديم طلب للمؤمن بتصفية العقد. مع العلم بأن المشرع الجزائري من خلال المادة 90 من قانون التأمينات، ألزم المؤمن بتلبية كل طلبات التصفية لعقد تأمين الحياة، في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له قد قام بدفع القسطين السنويين الأوليين أو 15 % من مبلغ القسط المحدد أثناء اكتتاب العقد، حيث تنص على أنه : "باستثناء العقود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تصفية عقد التأمين على الحياة، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15% من الأقساط المنصوص عليها في الإكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التصفية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير، لا تقبل تصفية العقود الآتية :

- التأمين المؤقت في حالة الوفاة
- التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة
- التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش
- التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد
- الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد
- تحدد كيفيات حساب قيمة التصفية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

فقد يكون غرض المؤمن له من إبرام عقد تأمين على الحياة ودفع القسط الوحيد، ثم القيام بعد ذلك بتقديم طلب تصفية العقد، هو تبييض أموال تحصل عليها من طرق غير مشروعة عبر اكتتاب عقد التأمين على الحياة ثم إعادة استخراج تلك الأموال بعد غسلها.

ونشير إلى أن خلية معالجة الإستعلامات المالية البلجيكية، أكدت على ذلك من خلال التقارير الواردة إليها من طرف شركات التأمين، حيث قام زوجان بلجيكيان في العشرينيات من العمر، بإبرام العديد من عقود التأمين على الحياة بقسط وحيد، لدى نفس شركة التأمين. وبعد مرور مدة زمنية طالبا المؤمن بدفع

تسبيقات مالية، بمعنى المطالبة بتصفية تلك العقود، مما أثار شكوك شركة التأمين التي أبرما تلك العقود لديها، حيث تبين بعد التحقيق بأن المؤمن لهما مسبوقان جزائيا، وهما محل تحقيق قضائي متعلق بتجارة المخدرات.

فسحب الأموال نقدا هو إجراء يكثر استخدامه من أجل تبييض الأموال، وذلك بغية إخفاء المصدر الغير مشروع لتلك الأموال وتجنب المتابعات القضائية المحتملة[6].

هذه إذا أهم الطرق المستخدمة لتبييض الأموال من خلال تأمينات الحياة، أما تلك المستخدمة لغسل الأموال لدى من خلال عقود تأمين الأضرار، فنتناولها من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني: تبييض الأموال من خلال إبرام عقود تأمين الأضرار

إذا كانت تأمينات الحياة أكثر أنواع التأمين استخداما من طرف المبيضين لغسل أموالهم، إلا أن تأمينات الأضرار ليست في منأى عن ذلك، حيث يمكن لتلك التأمينات أن تكون عرضة لتبييض الأموال كما يلي:

- أثناء اكتتاب تلك العقود، وذلك من خلال استخدام أموال ذات مصدر غير مشروع في دفع أقساط التأمين.
- المخاطر المرتبطة بالاحتيال في مجال التأمين، حيث تستخدم شبكات الجريمة المنظمة التأمين على الممتلكات لغسل جزء من رأسمالها من خلال التصريح بوقوع حوادث بعد مدة قصيرة من إبرام العقد. كقيام المبيض على سبيل المثال باكتتاب عقد تأمين بحري على سفينة وهمية وقيامه بدفع أقساط كبيرة، ويقوم بعدها بانتظام بالتصريح بتحقق الخطر المؤمن منه، مع مراعاة أن يكون حجم الخسائر أقل من مبلغ القسط المدفوع، حتى يتسنى لشركة التأمين تحقيق أرباح معقولة من هذا العقد، وبهذه الطريقة يتمكن المبيض من الحصول على شيكات تعويض الأضرار الحاصلة، والتي تمنحها له شركة التأمين لا تثير أي شكوك حول المصدر المشروع لتلك الأموال. أو من خلال المتاجرة في السيارات، فقد اكتشفت شرطة بلد (أ) عملية اتجار بسيارات مسروقة والتي تسبب السارقون بحوادث بها في بلد (ب) من أجل إمكانية المطالبة بالتعويضات. حيث تتألف الشبكة من مجموعتين يعملون في منطقتين مختلفتين من البلد (أ)، حيث يقومون بسرقة السيارات الفاخرة وإرسالها إلى البلد (ب) بعد تجهيزها بلوحات ترقيم مفبركة، ويتم إبرام عقود تأمين عليها في البلد (أ) نظرا لكون تشريعات ذلك البلد تنص على وجوب التعويض السريع للأضرار، حيث تم استخدام حوالي مئة سيارة فاخرة مسروقة للمطالبة بالتعويض عن حوادث عمدية أو مصطنعة والتي يتم فيما بعد وبصفة احتيالية التصريح بها لدى شركات التأمين، حيث كلفتها خسائر معتبرة[7].
- المخاطر المرتبطة بالتأمين الجماعي، من خلال قيام الشركات بتأمين الموظفين الوهميين للمطالبة بعد ذلك بدفع مقابل الخدمات (دفع مبالغ التأمين). كما تخفي بعض عقود التأمين المكتتبة احتيالات، كتأمين الأشياء الثمينة أو آثارا فنية والتي قد تكون مسروقة.

- تواطؤ أو تدليس من طرف السمسار، وفي هذه الحالة يستغل المبيضون بيع عقود التأمين من طرف سماسرة التأمين، بمعنى هؤلاء الوكلاء الذين لا يتصرفون مباشرة تحت رقابة شركات التأمين التي تصدر تلك العقود. حيث يبحث المبيضون عن السماسرة الذين لا يعرفون الإجراءات المطلوبة، أو لا يمتثلون لها، أو ببساطة يكتمون ولا يصرحون بالمعلومات المتعلقة بحالات محتملة ومشتبهة لتبييض الأموال.

كانت هذه في بصفة مختصرة أهم الطرق المستخدمة من أجل تبييض الأموال من خلال تأمينات الأضرار. وهنا نأتي لنهاية هذا المطلب، لنحاول من خلال المطلب الموالي إبراز المراحل المتبعة من أجل تبييض تلك الأموال.

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال

تمر عملية غسل الأموال لدى شركات التأمين من خلال المرور بثلاث مراحل، سواء عبر عقود تأمين الأضرار أو عبر عقود تأمين الأشخاص، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال باستخدام عقود تأمين الأضرار

يتم عادة تبييض الأموال عبر شركات التأمين باستخدام عقود تأمين الأضرار بإتباع المراحل التالية:

- مرحلة الدخول: تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين حيث يتم عادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية أو الخارجية.
- مرحلة التغطية (الغسيل): تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي شهرين مثلا إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد، بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل وطلب استرجاع جزء من أقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي، و سوف يقوم غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، و عند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع و بالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول، و المتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط و بين ما استرد منها بهدف المحافظة على الباقي.
- مرحلة الخروج: تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى، حيث أن غاسل المال يطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين و بقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون محلية و بعضها الآخر خارجي، و سيتقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت و قد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، و يتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة

و متباعدة درءا للأنظار وسيتقاضى غاسل الأموال في هذه الحالة عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة، و يتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص حيث يظهر مصدر هذه الأموال في هذه الحالة على أنه مشروع[8].

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال باستخدام عقود تأمين الأشخاص

تمر هذه العملية أيضا بإتباع ثلاث مراحل، كما يلي:

- مرحلة التوظيف: تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة التأمين على الأشخاص، يكون المستفيد فيها عادة شخصا آخر خلاف المؤمن له، والذي قد يكون موجودا داخل الدولة أو خارجها. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة، يتم تحديد طريقة دفع الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، والتي غالبا ما تكون قسطا وحيدا بقيمة كبيرة نسبيا، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية، أو العالمية وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار أو الوسيط. كما قد يتم إصدار وثائق ملحقة أو إضافية، بهدف زيادة مبالغ الوثيقة، والحصول على عائد أعلى.
- مرحلة تراكم العمليات: تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي ثلاث سنوات على سبيل المثال، إشعارا بطلب تصفية الوثيقة من خلال شيك بنكي، وذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل. وبعدها يقوم غاسل المال أو المستفيد بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدره يظهر بأنه مشروع، وبالتالي تتم التضحية بجزء من المال المغسول بهدف المحافظة على الباقي[9].
- مرحلة الدمج: وتتحقق عندما يتم استخدام مبلغ التصفية، سواء تم الحصول عليه دفعة واحدة أو على شكل دفعات، أو في صورة إيرادات دورية مرتبة، في شراء أصول حقيقية وغير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة.

وقد يتم استغلال مبدأ المشاركة، وذلك بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين على الأشخاص وبقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين محلية، أو بعضها محلي والآخر خارجي، ويتقدم الغاسل بعد ذلك بطلب تصفية هذه العقود، وذلك وفقا لعدة خيارات:

- الحصول على قيمة التصفية نقدا باستخدام شيك بنكي يودع في حسابه الخاص، ليظهر مصدر الأموال على أنه مشروع
- ترك مبلغ التصفية لدى المؤمن ليستثمره، والحصول على عائد بصورة دورية[10]
- تقسيط المبلغ على شكل دفعات حياة يستمر دفع مبالغها للمستفيد طيلة حياته

مع الإشارة إلى أن الغاسل يختار عادة طريقة التصفية الأكثر مناسبة له، والتي من شأنها إبعاد الشبهات عنه.

وهنا نأتي إلى نهاية المبحث الأول، لنتطرق مباشرة إلى دور شركات التأمين في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال المبحث الموالي:

المبحث الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال في قطاع التأمين

إن شركة التأمين نفسها هي أول ضحايا هذا التهديد، فشركة التأمين التي تدفع كل تلك المبالغ الناتجة عن استغلالها من قبل غاسلي الأموال سترتفع خسائرها ويفرض عليها تسعير مرتفع للعميل يخرجها من دائرة المنافسة. وستضطر الى زيادة رأس المال أو الإحتياطي عوضاً عن الإستثمار مما يؤدي بها الى الإنكماش والتضاؤل. ناهيك على أنه لو تم كشف عملية من هذا النوع فستدمر سمعتها إلى الأبد. بالإضافة إلى خطورة ذلك على الإقتصاد الوطني، حيث لا يتم السيطرة على مجمل الأموال المحصل عليها من نشاط التأمين. لذا وجب تدخل الدولة عن طريق سن تشريعات لفرض رقابة صارمة على حركة دخول وخروج الأموال، بما فيها تلك التي تستعملها شركات التأمين. وحيث أن جريمة غسل الأموال عبر قطاع التأمين هي أساسا جريمة دولية، وجب تكثيف الجهود الوطنية والدولية لمحاربتها. سنحاول من خلال المطالب الموالية إبراز الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي (المطلب الأول) ثم على المستوى الوطني (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين

إن مكافحة ظاهرة غسل الأموال عبر قطاع التأمين تنتظم وتتطور بصفة متسارعة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، حيث برزت على المستوى الأخير (المستوى الدولي) جهود عدة مجموعات ومنظمات وجمعيات لمحاربتها، والتي سنتناول أهمها من خلال الفروع الموالية :

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي الدولية (Le Groupe d'action financière (GAFI))

هي هيئة حكومية دولية، تم إنشاؤها سنة 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء، حيث تهدف إلى تحرير المعايير وتعزيز التطبيق الفعال للتدابير التشريعية، التنظيمية و العملياتية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا التهديدات الأخرى المتعلقة بسلامة النظام المالي الدولي. فمجموعة العمل المالي الدولي هي إذا منظمة لصنع السياسات، حيث تسعى جاهدة لإظهار الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في تلك المجالات.

حيث قامت المجموعة بوضع سلسلة من التوصيات المعترف بكونها المعيار الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تمثل الأساس للإستجابة المنسقة لهذه التهديدات لسلامة النظام المالي وتساهم في تنسيق القواعد على المستوى العالمي. تم نشر تلك التوصيات سنة 1990 ليتم مراجعتها وتنقيحها سنة 1996 وكذا 2001 و 2003 ومؤخرا سنة 2012 [11].

إذ أقرت 40 توصية لقياس مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق برنامج مكافحة غسيل الأموال في 6 فيفري 1990، وتعد هذه الأخيرة من أبرز أعمال المجموعة، حيث تعرضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية لعمليات غسيل الأموال وكذا الأعمال الإجرامية [12].

الفرع الثاني: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (Association International des Controleurs d'Assurance l'AICA)

أنشئت الجمعية سنة 1994، وتجمع المئات من الأعضاء من بين الهيئات الرقابية التابعة لخمس قارات[13]، حيث تهدف الجمعية إلى:

- المساعدة في تبادل المعلومات بين المراقبين حول التشريعات، الأسواق والشركات
- تعريف المبادئ المشتركة للرقابة وتطوير القواعد المرجعية من أجل تعميمها
- مساعدة مراقبي الدول الناشئة على وضع تشريعات مثالية ومراقبة فعالة في هذا المجال.

وباعتبارها جمعية غير حكومية، لا يمكن للجمعية الدولية لمراقبي التأمين أن تملي قواعد واجبة التطبيق على الدول الأعضاء، لكن اقتراحاتها لها تأثير كبير، فصندوق النقد الدولي وكذا البنك العالمي يعتمدان على الخصوص على "المبادئ الأساسية " للجمعية لتقييم نظام رقابة أعضائهما.

وعن تنظيم الجمعية، فنشير إلى أنها تنقسم إلى العديد من اللجان ومجموعات العمل، تختص كل منها في مجال. ومن بين المواضيع المعروضة يمكن ذكر : محاسبة عقود التأمين، إعادة التأمين وتحويل الخطر، الملاءة المالية لشركات التأمين وكذا مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى شركات التأمين. حيث تم تناول هذه الأخيرة من خلال المبدأ الأساسي للتأمين رقم 22 من بين 26 مبدأ أساسي في التأمين[14]. إذ نص على أن المراقبين يفرضون على شركات التأمين وكذا وسطاء التأمين الأخذ بالتدابير الفعالة من أجل مجابهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء الذين يكتتبون عقود تأمين على الحياة أو عقود تأمين الأضرار. بالإضافة إلى وضع برامج لتدريب المراقبين، كما أخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية « GAFI » حول التشريعات والتنظيمات والقواعد المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأعطى توجيهات حول كيفية تطبيق شركات التأمين والوكلاء لتلك التوصيات.

كانت هذه أهم الهيئات الدولية التي تعمل على مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي، بالإضافة إلى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) وكذا مكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخدرات (UNODC). وفيما يلي نتطرق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين .

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين

نقصد بالجهود الوطنية المبذولة من أجل مكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين، السياسات المعتمدة من قبل الدولة، وعلى الخصوص تلك المتخذة من طرف شركات التأمين. سنتناول كل منهما على حدى من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: دور الدولة في مكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين

يتمثل دور الدولة في مكافحة غسل الأموال بصفة عامة، ومكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين خصوصا في وضعها نظام خاص بمكافحة غسل الأموال، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ : 6 فيفري 2005[15] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث اعتمد المشرع

أثناء سنه لهذا القانون ما جاءت به الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، والمتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1998. وكذا الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1998، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 الصادر بتاريخ 9 أفريل 2000. وكذا الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2000، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2002. بالإضافة إلى البروتوكولين المكملين لها والمتعلقين على التوالي بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وكذا المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، والمعتمدين من طرف الجمعية العامة للمنظمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليهما على التوالي بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 03-417 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 03-418 الصادر ين بتاريخ 9 نوفمبر 2003.

حيث ألزمت المادة 19 من هذا القانون شركات التأمين والتعاضديات ومكاتب الصرف والبنوك والمؤسسات المالية، وكذا وسطاء التأمين بالإلتزام بواجب الإخطار بالشبهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات والمتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي. حيث يتعين عليهم إبلاغ تلك الهيئة بكل عملية تتعلق بأموال يُشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب (المادة 20 من نفس القانون).

كما نشير إلى إنشاء الدولة لهيئة رقابية في مجال التأمينات، بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. حيث تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين، و تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا، وكذا ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي (المادة 209 معدلة من قانون التأمينات).

فالدولة بسطت رقابتها على نشاط التأمين من خلال هذه الهيئة، والتي من بين مهامها السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، وكذا على وجه الخصوص التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين (المادة 210 من قانون التأمينات)، بحيث قد يكون مصدر تلك الأموال غير مشروع، ويُراد من ذلك الإستخدام تبييضها وغسلها.

ونشير في الأخير إلى أن تدخل الدولة لمكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين، ناتج عن إيمانها بالدور الكبير الذي يؤديه هذا القطاع في الإقتصاد الوطني، وإمكانية تعرضه لمثل هكذا ممارسات.

الفرع الثاني: دور شركات التأمين في مكافحة تبييض الأموال

رأينا فيما سبق بأن شركات التأمين كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى يمكن أن تكون عرضة لتبييض الأموال، لذا يجب عليها أن تحرص كل الحرص على اجتناب حدوث ذلك، بأن تعمل جاهدة على التعرف الجيد على زبائنها، في إطار ما يسمى بمبدأ " أعرف عميلك " إذ يتعين عليها وضع النظم الكفيلة للحصول على بيانات للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء، ومن ينوب عنهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[16] . فقبل قبول العميل يجب معرفة ما إذا كان هذا المنتج (عقد التأمين) بطبيعته ومميزاته يلائم العميل، وبناءاً عليه تقرر الشركة قبوله من عدمه، واذا تمت الموافقة على العميل، يتم فتح ملف شخصي لكل عميل يُقيِّم حجم الأنشطة ومقدار تكرارها، وسائل الدفع وكيفيته مصدر المال وثروة العميل، بلده الأصلي الحسابات المتعلقة به، النشاطات التجارية، مؤشرات الخطر، بيانات التحويلات ومن المستفيد منها وفي هذا تفاصيل كثيرة متعلقة بمقاييس العناية اللازمة بالعميل.

كما يجب على شركات التأمين والوسطاء (وسطاء التأمين) الإحتفاظ بالمستندات، وإمساك السجلات الخاصة بتحديد هوية العميل وعقود التأمين وكذا إتفاقيات إعادة التأمين لمدة لا تقل عن 5 سنوات (المادة 14 من نفس القانون) بعد انتهاء مدة سريان تلك العقود.

واستكمالا لمنظومة التعاون والتنسيق لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، يجب على شركات التأمين الأخذ بمبدأ أصيل، وهو مبدأ الحيطة والحذر عند التعامل مع العملاء، ومن بينهم :

- العملاء الذين يسددون أقساط التأمين من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها أنظمة تشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال
- العملاء الذين يمارسون على وجه الإعتياد أنشطة متعلقة بالسلع الثمينة مثل المجوهرات والذهب والسيارات والتحف والتعامل في العقارات والتأجير التمويلي
- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات
- العملاء الذين لا يهتمون بسعر التأمين (أقساط التأمين) أو بالعمولات (التي يتم دفعها لسماسرة التأمين) أو بغيرها من تكاليف التغطية التأمينية.

كما يجب على شركات تأمين الأشخاص تطبيق مبدأ الحيطة والحذر بالنسبة لعقود تأمينات الحياة ذات القسط الوحيد، وخاصة إذا كان القسط كبيرا، وكذا وثائق التأمين المختلط والحالات المشتبه فيها وخاصة حالة التصفية المسبقة. كما يجب على شركات تأمين الأضرار أيضا تطبيق هذا المبدأ على عقود تأمين الأضرار، خاصة منها عقود تأمين الأخطار الهندسية، عقود تأمين أجسام السفن والبضائع المنقولة بحرا، وكذا عقود التأمين الجوية.

كما يتعين على كافة شركات التأمين مراعاة توافر المصلحة التأمينية بين العميل والمستفيد، والتعامل بحذر بالنسبة لعقود التأمين ذات القسط الكبير، وكذا العمليات التأمينية التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

كما تلتزم شركات التأمين وكذا وسطاء التأمين بتجميد المعاملة وإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي في حالة وجود شك ما، يبرره بأن معاملة تأمينية ذات علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهو ما يسمى بواجب الإخطار بالشبهة، الذي جاء به نص المادة 19 من القانون المذكور، وأخضع له كل من شركات التأمين والسماسرة، إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وأشخاص آخرين .

كما أنه وفي حال عدم قدرة شركة التأمين على تحديد هوية العميل، باستخدام مصدر معلومات موثوق، يتوجب عليها القيام في الحال بإنهاء أية علاقة مع العميل وكذا، النظر في مدى ضرورة رفع تقرير معاملة مشبوهة (الإخطار بالشبهة) إلى الهيئة المختصة. حيث يجب عليها الإلمام بالأشخاص المدرجة أسماءهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب، ومقارنة أسماء جميع عملاء الشركة بتلك القائمة، مع إبلاغ الهيئة المختصة بأية معاملة مرتبطة بتلك القائمة، والقيام بتحديث قائمة الأشخاص تلك بشكل دوري من خلال الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن[17]. وننوه إلى أنه حالة الإمتناع العمدي وعن سابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار يعرض صاحبه إلى عقوبة جزائية تتمثل في وجوب دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج دون اخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، وذلك وفقا لنص المادة 32 من القانون المذكور.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين، أن يتعاملو مع المعلومات التي تتوافر لديهم بسرية، ولا يتم الكشف عنها إلا بالقدر الضروري لإستخدامها في التحقيقات (المادة 15 من نفس القانون).

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن أساليب تبييض الأموال لا تقتصر على المجال المصرفي فحسب، بل تمتد كذلك إلى قطاع التأمين. حيث أصبح هذا القطاع إحدى القنوات التي يستخدمها المبيضون لإضفاء الصفة الشرعية لأموالهم، من خلال اكتتاب عقود تأمين، سواء على الأضرار أو على الأشخاص، والقيام بدفع أقساط كبيرة (باستخدام أموال ذات مصدر غير مشروع) حيث يتم إبرام تلك العقود سواء من طرف المبيضين أو من خلال اللجوء إلى سماسرة التأمين وإغرائهم بعمولات كبيرة، وهنا تتحقق مرحلة دخول الأموال أو توظيفها، ثم يقومون بعد مرور فترة من إبرام تلك العقود بالمطالبة بتصفيتها (بالنسبة لعقود تأمين الحياة) أو بتقديم تصريحات بوقوع الحادث بعد مدة قصيرة من إبرام العقد (بالنسبة لتأمينات الأضرار) وهنا تتحقق مرحلة التغطية، وذلك من أجل الحصول على أموال نظيفة يستغلونها فيما بعد في شراء أصول أو غيرها، و هنا نكون أمام آخر مرحلة تمر بها الأموال وهي مرحلة الخروج.

ومن شأن استغلال شركات التأمين في عمليات تبييض الأموال زعزعة الإستقرار المالي لتلك الشركات بالنظر للخسائر التي تتعرض لها، وكذا تدمير سمعتها، و ما لذلك من انعكاس على الإقتصاد الوطني. إذ لا يتم السيطرة على مجمل الأموال المحصل عليها من نشاط التأمين، الأمر الذي أوجب ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، سواء على المستوى الدولي، من خلال إبراز جهود مجموعة العمل الدولية، وكذا الجمعية الدولية لمراقبي التأمين. كما وقفنا على الجهود الوطنية والمتمثلة في تلك المبذولة من طرف الدولة من خلال إصدارها للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا إنشاء هيئة الإشراف على التأمين كهيئة رقابية على نشاط التأمين، بالإضافة إلى تفصيلنا في الجهود الواجب على شركات التأمين بذلها من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

وعن أهم التوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة:

- نقترح ضرورة انضمام الجزائر للجمعية الدولية لمراقبي التأمين، على غرار تونس والمغرب، وذلك بالنظر لما للإقتراحات الصادرة عن تلك الجمعية من أهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال في قطاع التأمين.
- ضرورة إجراء ندوات تكوينية لفائدة العاملين بقطاع التأمين (شركات ووسطاء التأمين) من أجل لفت إنتباههم وتوعيتهم حول مخاطر تبييض الأموال التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين والإستعانة بحالات من الواقع.
- ضرورة تنسيق التعاون بين شركات التأمين العاملة بالسوق الوطني، من أجل ضبط المؤمن لهم المشتبه في استغلالهم لقطاع التأمين من أجل تبييض أموالهم، من خلال قيامهم باكتتاب العديد من عقود التأمين لدى تلك الشركات.

الهوامش:

[1] GAFI. Rapport sur les typologies du blanchiment 2003-2004. P. 14 et suivant.

[2] الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (جريدة رسمية عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995، ص 3) المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006 (جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006، ص3).

[3] Cellule de Traitement des Informations Financières Belge : la lutte contre le blanchiment d'argent en matière d'assurance-vie : description des méthodes employées dans les opérations de blanchiment dans ce secteur. Janvier 2012. P.2.

[4] Cellule de Traitement des Informations Financières Belge.op.cit.p.3.

[5] الكاهنة إرزيل، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، عدد 4، ديسمبر 2014، ص 76.

[6] Cellule de Traitement des Informations Financières Belge. Op.cit.p.3.

[7] Eric VERNIER, Hubert DELVAL : la lutte anti blanchiment dans le secteur de l'assurance. Cahier du LAB.RII- document de travail- université de Littoral cote d'opale, juin 2008.p 11-12.

[8] صديق الحكيم : دور التأمين في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال القذرة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.insurance4arab.com . تاريخ الإطلاع : 25 نوفمبر 2021 على الساعة : 9:00.

[9] حيث لا يمكن استرداد المبالغ المدفوعة على شكل أقساط كاملة، إذ تقوم شركة التأمين بخصم نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نفقات التسيير، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 90 من قانون التأمينات.

[10] حيث تُلزم شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة وفقا لنص المادة 91 من قانون التأمينات بأن تساهم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها، وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويتعلق الأمر بالقرار الصادر بتاريخ : 8 أكتوبر 2013.

[11] Pour plus d'informations, veuillez consulter le site d'internet : https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/

[12] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر – بدون ذكر سنة النشر، ص 98.

[13] يبلغ عدد أعضائها 152 عضو، من بينها المغرب (عن طريق هيئة مراقبة التأمينات والإحتياط الإجتماعي) وتونس (من خلال اللجنة العامة للتأمينات بوزارة المالية) مع الإشارة بأن الجزائر ليست بالجمعية. لمزيد من التفاصيل أنظر موقع الجمعية الإلكتروني : www.iaisweb.org

[14] Association internationale des contrôleurs d'assurance : principes de base, normes, orientations et méthodologies d'évaluation pour le secteur des assurances. Octobre 2011. P.2-3.

[15] جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ : 9 فيفري 2005، ص 3.

[16] وذلك وفقا للمادة 7 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[17] هيئة التأمين : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، أبو ظبي في 2016/07/26 تم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني : https:/web.ia.gov.ae

قائمة المراجع:

أ- القوانين والأوامر و المراسيم:

- قانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ: 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- أمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ: 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات،معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ: 28 جانفي 1998. المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 الصادر بتاريخ: 7 ديسمبر 1998، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 الصادر بتاريخ: 9 أفريل 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 الصادر بتاريخ: 23 ديسمبر 2000 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر بتاريخ: 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 03-418 الصادرين بتاريخ: 9 نوفمبر 2003 المتضمنين المصادقة على البروتوكولين المكملين لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلقين على التوالي بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وكذا المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ب-الكتب:

- الخطيب سمير، مكافحة عملية غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر- 2005.
- السبكي هاني، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزازيطة، 2008.
- العريان محمد علي ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار النهضة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر – بدون ذكر سنة النشر.

ج- المقالات:

- جباري العيد، جريمة تبييض الأموال المفهوم والأركان، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي لتندوف، عدد 2، ديسمبر 2017.
- إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، عدد 4، ديسمبر 2014.
- الحكيم صديق: دور التأمين في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال القذرة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.insurance4arab.com

د- المواقع الإلكترونية:

- https:/web.ia.gov.ae
- www.iaisweb.org
- https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/